



FILE COPY

Distr.
GENERALA/CN.9/362/Add.6
17 February 1992
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الأمم المتحدة

الجمعية العامة

لجنة الأمم المتحدة للقانون

التجاري الدولي

الدورة الخامسة والعشرون

نيويورك ، ٤ - ٢٢ أيار/مايو ١٩٩٢

التجارة المكافئة الدولية

مشروع الدليل القانوني بشأن صفقات التجارة المكافئة الدولية

تقرير الأمين العام

إضافةسادس - نوع البضاعة ونوعيتها وكميتهاالمحتويات

<u>المفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
٢	٢ - ١	ألف - ملاحظات عامة
٢	٢٣ - ٣	باء - نوع البضائع
٢	٦ - ٣	١ - ملاحظات عامة
٣	١٤ - ٧	٢ - قائمة البضائع الممكن شراؤها
٥	١٥	٣ - الخدمات
٦	٢٣ - ١٦	٤ - التكنولوجيا
٨	٣٢ - ٢٤	جيم - نوعية البضائع
٩	٢٨ - ٢٥	١ - تحديد النوعية
١٠	٣٢ - ٢٩	٢ - ضبط النوعية السابق للتعاقد
١٠	٣٠	(أ) هوية المفتش
١١	٣١	(ب) إجراءات الفحص
١١	٣٢	(ج) أثر النتيجة التي يصل إليها المفتش
١٢	٣٩ - ٣٣	دال - كمية البضائع
١٣	٤١ - ٤٠	هاء - تعديل الأحكام المتعلقة بالنوع والنوعية والكمية

[ملاحظة صياغية : المشروع الحالي للفصل السادس هو صيغة منقحة من الفصل الخامس الذي صدر تحت عنوان "نوع البضائع ونوعيتها وكميتها" في الوثيقة A/CN.9/332/Add.4 . والملاحظة الواردة بين معقوفتين في مستهل كل فقرة تشير إما الى كون الفقرة جديدة أو إلى الرقم الذي وردت به الفقرة في الوثيقة A/CN.9/332/Add.4 . وقد وضع خط تحت التنقيحات التي أدخلت على الفقرات الواردة في الوثيقة A/CN.9/332/Add.4 . أما العلامة النجمية (*) فتشير الى موضع حذف منه نص دون اضافة عبارة جديدة .]

ألف - ملاحظات عامة

١ - [فقرة جديدة] كما ذكر في الفقرة ٢ من الفصل الثاني ، تنطبق المناقشة المتعلقة "بالبضائع" في الدليل القانوني على الخدمات والتكنولوجيا بوجه عام ، ويشير الفصل الحالي ، حيثما اقتضى الأمر ، الى بعض المسائل الخاصة المتعلقة بالخدمات والتكنولوجيا .

٢ - [١] يجوز للطرفين اما أن يحددا في اتفاق التجارة المكافئة نوع البضائع التي ستكون موضوع عقد التوريد المقبل ، ربما بالاقتصار على بيان الفئات العريضة للبضائع ، أو ألا ينصا على نوع البضائع . وكلما كان اتفاق التجارة المكافئة أكثر دقة بشأن نوع البضائع ، زادت امكانية النص في اتفاق التجارة المكافئة على نوعية البضائع وكميتها . وتزيد الدقة في تحديد النوع والنوعية والكمية من احتمال ابرام عقد التوريد العزم . ويحدث أحيانا ، حتى عندما يكون نوع بضائع التجارة المكافئة محددا في اتفاق التجارة المكافئة أن يترك الى وقت لاحق أمر البت في نوعية وكمية البضائع بصورة دقيقة ، نظرا لأن الشروط التي يرغب الطرفان في اتخاذها أساسا للقرار المتعلق بالكمية والنوعية لا تكون معروفة تماما بعد .*

باء - نوع البضائع

١ - ملاحظات عامة

٣ - [٢] قد تدخل اعتبارات مختلفة في اختيار نوع البضائع . فالمورد يفضل أن تكون هي البضائع التي يمكن توفيرها بسهولة أو التي يرغب هو في ادخالها الى سوق جديدة ، بينما يرغب المشتري في شراء البضائع التي توجد حاجة اليها أو التي يمكن إعادة بيعها بسهولة . وقد تتأثر حرية الطرفين في الاتفاق على نوع البضائع التي ستورد في أحد الاتجاهين أو كليهما باللوائح الحكومية التي تتناول بالتحديد أنواع البضائع التي يجوز أن تكون محل صفقات تجارية مكافئة . فعلى سبيل المثال ، تستثنى اللوائح الحكومية في بعض البلدان أنواعا معينة من البضائع من العرض للشراء في

صفقة من صفقات التجارة المكافئة ما لم يدفع ثمن هذه البضائع بالعملة الأجنبية في حساب المصدر.* وقد تنص اللوائح الحكومية أيضا على عدم السماح باستيراد أنواع معينة من البضائع ما لم يوافق المصدر على شراء بضائع بالمقابل .

٤ - [٣] وقد يتقيد اختيار الطرفين لنوع البضائع أيضا باللوائح الحكومية التي تشترط أن يكون منشأ البضائع في البلد أو في منطقة معينة منه أو تشترط شراءها من قطاع اقتصادي معين أو من مجموعة معينة من الموردين . ويرجح بوجه خاص مصادفة هذه القيود على المنشأ والمقدّر عندما يكون الطرف الذي يطلب التزاما بالتجارة المكافئة هيئة حكومية.* ويرد بحث الأحكام المتعلقة بقيود المنشأ والمصدر في اتفاق التجارة المكافئة في الفصل الرابع ، "التزام التجارة المكافئة" ، الفقرات من ٢٦ إلى ٢٨ ، وفي الفصل الثامن ، "مشاركة أطراف ثالثة" ، الفقرات من إلى . وبالإضافة إلى اللوائح المختصة بالتجارة المكافئة المشار إليها في الفقرتين السابقتين ، قد توجد قيود واجبة التطبيق بوجه عام على تصدير البضائع أو استيرادها تؤثر على حرية الطرفين في اختيار أنواع البضائع المراد تبادلها في إطار صفقة التجارة المكافئة .

٥ - [فقرة جديدة] قد يرغب الطرفان في الحصول على تأكيد قبل الدخول في صفقة التجارة المكافئة بأنه متى استوفيت الشروط المنصوص عليها لن توجد مبدئيا أي عقبات تحول دون الحصول على التراخيص المطلوبة للاستيراد والتصدير . وقد يكون من المناسب مثلا الحصول على هذا التأكيد ، الذي قد يعطيه أحد طرفي الصفقة أو طرف ثالث ، في صفقات التجارة المكافئة التي تتطلب تخصيص أجزاء كبيرة من الطاقة الانتاجية أو الكشف عن معلومات تكنولوجية ، ذلك أن رفض الترخيص في مثل هذه الصفقات قد يشكل صعوبات تفوقها في حال رفض مماثل في صفقة بيع بسيطة .

٦ - [فقرة جديدة] إذا فرض قيد حكومي على تصدير البضائع أو استيرادها عقب اتفاق الطرفين على نوع البضائع ، فإن ذلك يؤدي إلى إعاقة الطرفين عن تنفيذ التزام التجارة المكافئة أو عقد التوريد . ويرد بحث هذه الموائق في الفصل الثالث عشر ، "عدم انجاز صفقة التجارة المكافئة" ، الفقرات .

٢ - قائمة البضائع الممكن شراؤها

٧ - [٤] إذا عقد الطرفان اتفاق تجارة مكافئة دون تقرير نوع البضائع . فقد يريان تضمين اتفاق التجارة المكافئة قائمة ببضائع التجارة المكافئة التي يمكن أن يعتبر شراؤها جزءا من الوفاء بتمهيد التجارة المكافئة . وإذا عقد اتفاق التجارة المكافئة قبل إبرام عقود التوريد المتعلقة بعمليات تسليم في الاتجاهين (الفصل الثالث ، "النهج التعاقدي" ، الفقرتان ٢٠ و ٢١) فقد تكون هناك قائمتان ،

واحدة لكل اتجاه ستشحن فيه البضائع . ويمكن أن ترفق قائمة المنتجات باتفاق التجارة المكافئة وقت توقيعه أو أن يتم الاتفاق بشأنها في وقت لاحق .

٨ - [٥] وينبغي أن يكون اتفاق التجارة المكافئة واضحا من حيث طبيعة ومدى تعهد الطرفين فيما يتعلق بقائمة البضائع الممكن شراؤها في إطار التجارة المكافئة . فقد يتعهد المورد بتوفير جميع أنواع البضائع المدرجة في القائمة . وفي هذه الحالة سيكون المشتري حرا في أن يختار من بين أنواع البضائع المختلفة المدرجة في القائمة ما لم يكن اتفاق التجارة المكافئة يقيد اختيار المشتري . مثال ذلك أن يكون هناك حد أقصى لعدد الأنواع المختلفة من البضائع التي يمكن شراؤها ، أو مستويات دنيا أو قصوى لشراء أنواع معينة من البضائع .

٩ - [٦] وقد يكون تعهد المورد فيما يتعلق بتوفر البضائع محصورا في أنواع محددة من البضائع المدرجة في القائمة ، فيكون المشتري ، والحالة هذه ، حرا في أن يختار من بين البضائع التي ينص اتفاق التجارة المكافئة على أنها متوفرة . وتترك لمفاوضات لاحقة امكانية شراء أي نوع آخر من البضائع التي لا يوجد تأكيد بتوفرها .

١٠ - [٧] وقد يتم الاتفاق على أن يخفف التزام المشتري الى مدى عجز المورد عن توريد أنواع البضائع التي ينص اتفاق التجارة المكافئة على أنها متوفرة (انظر الفصل الثالث عشر ، "عدم الوفاء بتعهد التجارة المكافئة" ، الفقرات (وبالإضافة الى ذلك ، يمكن أن يحظى تعهد المورد بتوفير بضائع مدرجة في القائمة بالمساندة عن طريق شرط للتعويضات المقطوعة أو شرط جزائي (انظر الفصل الحادي عشر ، "شروط التعويضات المقطوعة والشروط الجزائية") أو عن طريق كفالة (الفصل الثاني عشر ، "ضمان الاداء") .

١١ - [٨] وعندما لا يقدم المورد تعهدا بتوفر أي نوع معين من أنواع البضائع المدرجة في القائمة ، فإن تقرير أنواع البضائع المتوفرة فعلا سيتم أثناء المفاوضات اللاحقة ، وإذا عجز المورد عن توفير أي من البضائع المدرجة في القائمة ، فلن يكون المشتري مسؤولا عن عدم وفائه بتعهد التجارة المكافئة (انظر الفصل الثالث عشر ، "عدم الوفاء بتعهد التجارة المكافئة" ، الفقرات (.

١٢ - [٩] وقد يرغب الطرفان في أن يذكر في اتفاق التجارة المكافئة أن المشتري ملزم بأن يقدم خلال فترة محددة من الزمن المواصفات الضرورية لكي تتقرر بالضبط متطلبات المشتري المتعلقة بالبضائع التي سيتم شراؤها ويتمكن المورد من تقديم عرض مقابل . ويمكن لاتفاق التجارة المكافئة أن يبين أن المواصفات سيقدمها طرف ثالث (مثال ذلك ، بيت تجاري مكلف بشراء البضائع ، أو المستعمل النهائي للبضائع) .

١٣ - [١٠] ولأن اتفاقات التجارة المكافئة كثيرا ما تعقد لغرض تنمية صادرات جديدة أو أسواق جديدة لصادرات موجودة ، فمن الممكن أن يكون اختيار بضائع التجارة المكافئة مشروطا بأن تكون البضائع من صادرات المورد غير التقليدية أو ، إذا كانت من الصادرات التقليدية ، أن يعاد بيعها في سوق جديدة . وعندما يكون المشتري قد أجرى صفقات شراء سابقة مع المورد أو عليه تعهد سابق بشراء بضائع من المورد ، يجوز أن ينص اتفاق التجارة المكافئة على أن يكون الشراء لنوع جديد من البضائع وأن يترتب عليه حجم من المبيعات يفوق الأحجام المقررة حتى يمكن اعتباره جزءا من الوفاء بالتعهد (أنظر أيضا الفصل الرابع ، الفقرتين ٥ و ٦ بشأن "التجميعية" كعامل في تحديد مدى التزام التجارة المكافئة) . ومن المستصوب أن يحدد اتفاق التجارة المكافئة المتطلبات المتعلقة بالمنتجات أو الأسواق الجديدة ، أما بتحديد المنتجات والأسواق التي تعتبر جديدة أو بتحديد المنتجات والأسواق التي لا تعتبر جديدة .

١٤ - [١١] وقد يكون من المفيد اقرار اجراءات في اتفاق التجارة المكافئة من أجل اتخاذ قرارات بشأن نوع بضائع التجارة المكافئة ، ولا سيما في صفقة تجارة مكافئة طويلة الأجل أو في صفقة يشترك فيها عدة أطراف . فعلى سبيل المثال ، قد يرغب الطرفان في تشكيل لجنة مشتركة تجتمع على فترات منتظمة لتحديد بضائع التجارة المكافئة ورصد الوفاء بالالتزام التجارة المكافئة . وينبغي أن تنسق الاجراءات المقررة لتحديد بضائع التجارة المكافئة مع المواعيد النهائية المبينة في جدول الوفاء . (أنظر الفصل الرابع ، "التزام التجارة المكافئة" ، الفقرات من ١٧ الى ٢٠ ؛ وللإطلاع على مناقشة عامة لموضوع التفاوض ، أنظر الفصل الرابع ، الفقرات من ٥٦ الى ٦٠) . ويمكن أيضا أن يعهد الى هذه اللجنة المشتركة بتقرير ثمن البضائع (أنظر الفصل السابع ، "تسعير البضائع" ، الفقرة -) .

٣ - الخدمات

١٥ - [فقرة جديدة] إذا كان موضوع عقد التوريد يشمل تقديم خدمات ، فمن المستصوب أن يكون اتفاق التجارة المكافئة دقيقا ما أمكن في وصفها . وحتى وإن تعذر عند الدخول في اتفاق التجارة المكافئة الاتفاق على بعض أوجه الخدمة المتوخاة ، فيمكن للطرفين أن يعهدا الطريق لمفاوضات لاحقة ويعززا احتمال إبرام العقد المراد إبرامه إن هما وصفا في اتفاق التجارة المكافئة الأوجه التي يستطيعان الاتفاق عليها من أوجه هذه الخدمة . وتتوقف المواصفات على نوع الخدمة المتوخاة . وعلى سبيل المثال ، إذا كان النقل هو موضوع العقد المقبل فإن المسائل التي يمكن أن يتناولها الطرفان في اتفاق التجارة المكافئة تشمل ما يلي : طرق السير ، نوع السيارات أو العرصات المراد استخدامها ، جميع المعدات الخاصة التي يجب أن تكون متوافرة لدى الناقل ، أنواع البضائع المراد نقلها ، اعتبارات خاصة فيما يتعلق بالبضائع الخطرة ، جميع التراخيص التي قد

تلتزم لتنفيذ النقل ، والطرف المسؤول عن استصدار هذه التراخيص . وإذا كانت صيانة المعدات الصناعية هي الخدمة المراد تقديمها فيمكن على سبيل المثال أن يحدد اتفاق التجارة المكافئة خطوط بعض من عناصر برنامج للصيانة يشمل مستوى الفعالية التي يجب أن تبقى عليه المعدات . وقد تشمل هذه العناصر ، مثلا ، الفحص الدوري للمعدات ؛ دليل الصيانة واجراءاتها ؛ تنظيف المعدات ؛ ضبطها وتشحيمها ؛ احلال قطع غيار جديدة محل المعيب منها أو البالي ؛ المدة التي يجب توفير الصيانة خلالها ؛ الجداول الزمنية للصيانة ؛ سجلات الصيانة ؛ واجبات الطرفين فيما يتعلق بالاعطال غير المتوقعة وتصليحها ؛ طريقة حساب ثمن الخدمة .

٤ - التكنولوجيا

١٦ - [فقرة جديدة] قد تنطوي صفقات التجارة المكافئة على نقل العمليات التكنولوجية اللازمة لصنع المنتجات أو على نقل المعرفة والمهارات اللازمة لاستخدام معدات صناعية معينة . وكثيرا ما يشار الى عملية التزويد بهذه العمليات والمعرفة والمهارات بعبارة نقل التكنولوجيا . وعندما يكون نقل التكنولوجيا داخلا في صفقة التجارة المكافئة فانه عادة ما يشكل جزءا من عقد التصدير ، أي العقد المبرم في مستهل صفقة التجارة المكافئة مع اتفاق التجارة المكافئة الذي يشترط ابرام عقد تصدير مقابل . وعلى سبيل المثال تشتمل عقود التصدير في صفقات اعادة الشراء والاعاضة غير المباشرة على نقل التكنولوجيا . بيد أن اتفاق التجارة المكافئة يتوخى في بعض صفقات التجارة المكافئة ، نقل التكنولوجيا فيما يتصل بعقد التوريد المراد ابرامه .

١٧ - [فقرة جديدة] وقد يتم نقل التكنولوجيا بعدة طرق ، فقد يتم من خلال منح تراخيص استخدام المنتجات أو العمليات الصناعية التي تكون موضوع أشكال مختلفة من الملكية الصناعية . ذلك أن معظم النظم القانونية ينص على تسجيل اختراعات المنتجات أو العمليات الصناعية ، رهنا بشروط معينة ، وبذلك يعترف بها وتصبح محمية بموجب القانون المتعلق بالملكية الصناعية المعمول به في اقليم البلد الذي يتم فيه هذا التسجيل . ويحصل صاحب الملكية الصناعية دون غيره على حق استغلال المنتجات أو العمليات موضوع الملكية الصناعية . ومن الأشكال المألوفة لحماية الملكية الصناعية ، البراءات . وما أن تمنح البراءة ، لمدة محدودة يقررها القانون ، حتى يصبح استغلال الاختراع موضوع البراءة غير مصرح به في البلد الذي منح البراءة الا بموافقة صاحبها . وللشخص أن يتقدم في أكثر من بلد بطلب منحه براءة . وتوجد معاهدات دولية يؤدي تسجيل الاختراع وفقا لها لدى المكتب الدولي الذي تعينه ، الى توفير حماية وطنية لبراءة الاختراع في الدول الاطراف في المعاهدة المعنية ؛ ومثل هذه المعاهدات الاتفاقية الأوروبية للبراءات لعام ١٩٧٣ ومعاهدة ١٩٦٢ و ١٩٧٧ التي أنشأت المنظمة الافريقية للملكية الفكرية . ويعترف معظم النظم القانونية أيضا بأشكال أخرى من الملكية الصناعية . وعلى سبيل

المثال ، يمكن حماية العلامة المميزة المستخدمة لتحديد البضائع وتبيان منشئها (مثلا تلك البضائع الواردة من منتج معين) اذا ما سجلت كعلامة تجارية . ولا يجوز استخدام العلامة التجارية المحمية الا بموافقة صاحبها الذي سجلها . وقد يتم نقل التكنولوجيا بالاقتران بترخيص لاستخدام احدى العلامات التجارية . ولحاميل البراءة أو صاحب العلامة التجارية أن يرخّص باستخدام البراءة أو العلامة التجارية (أي أن يسمح ، رهنا بشروط الترخيص ، باستخدام موضوع البراءة أو باستخدام العلامة التجارية ، وذلك لقاء تعويض) . وتعترف بعض النظم القانونية بأشكال اضافية من الملكية الصناعية ، كنماذج المرافق والتصاميم الصناعية .

١٨ - [فقرة جديدة] اذا طلب المشتري تكنولوجيا معينة فمن المستصوب أن يتضمن اتفاق التجارة المكافئة وصفا دقيقا ما أمكن لتلك التكنولوجيا . ولكن من الممكن في بعض الحالات أن يفضل المشتري تحديد التزامات مورد التكنولوجيا ، قبل كل شيء ، بمقننات أداء معينة يتوخى تحقيقها باستخدام هذه التكنولوجيا (مثال ذلك ، انتاج سلع بالكمية والنوعية المنصوص عليهما في العقد) . وقد يكفي في حالات كهذه أن يتضمن اتفاق التجارة المكافئة وصفا عاما لهذه التكنولوجيا ، وأن يطلب من المورد توفير الوصف المفصل عند إبرام عقد التوريد .

١٩ - [فقرة جديدة] قد لا تكون بعض العمليات الصناعية معروفة الا لمؤسسة واحدة أو لعدد قليل من المؤسسات . وقد لا تود هذه المؤسسات ، أو ربما لم تستطع ، أن تحمي العمليات الصناعية عن طريق تسجيلها وفقا للقانون المتعلق بالملكية الصناعية . وقد تستعيز عن ذلك باحاطة هذه المعرفة بالسرية . وفي هذه الحالات يمكن أن يتم نقل التكنولوجيا من خلال التزويد بهذه المعرفة (التي عادة ما يطلق عليها مصطلح "الدراية الفنية") . وقد يخضع هذا النقل للدراية الفنية لشروط تتعلق بالحفاظ على السرية من جانب الطرف الذي نقلت اليه هذه الدراية الفنية . ويمكن نقل المعلومات والمهارات اللازمة لتشغيل المصنع وصيانته ، من خلال تدريب الموظفين أو من خلال الوثائق . وقد تنطوي صفقة معينة على نقل التكنولوجيا من خلال طريقة أو أكثر من الطرق المشروحة في هذه الفقرة وفي الفقرة السابقة .

٢٠ - [فقرة جديدة] وعادة ما يشترط مورد الدراية الفنية الحفاظ على سرية هذه الدراية . وقد تشترط السرية في مرحلتين . أولا ، قد يوفر المورد بعض المعلومات المتعلقة بالدراية الفنية أثناء المفاوضات اللازمة لإبرام اتفاق التجارة المكافئة ، وذلك لتمكين المشتري من البت فيما اذا كان يرغب الدخول في اتفاق تجارة مكافئة ، ولتقديم اقتراحات لشروط العقد . وسيرغب المورد والحالة هذه أن يحافظ المشتري على سرية هذه الدراية الفنية . ثانيا ، اذا أبرم عقد التوريد وفقا لاتفاق التجارة المكافئة فسيشترط المورد الحفاظ على سرية الدراية الفنية الاضافية التي تورد بعد ذلك . ولتحقيق هذه النتائج قد يكون من الضروري بموجب بعض النظم القانونية أن يعقد الطرفان ، قبل بدء المفاوضات ، اتفاقا يتعهد المشتري

بموجه بالحفاظ على سرية الدراية الفنية المزودة خلال المفاوضات ، وأن يدرجا ، بعد ذلك في اتفاق التجارة المكافئة وفي عقد التوريد أحكاما خاصة بالسرية . بيد أن التزام المشتري بالحفاظ على السرية ينجم بموجب نظم قانونية أخرى عن التزام الطرفين بمراعاة حسن النية أثناء المفاوضات . وقد يرغب المورد في أن ينظر فيما إذا كان من الضروري أن يستكمل بنص صريح أي التزام بالحفاظ على السرية التي يقضي بها القانون .

٢١ - [فقرة جديدة] ومن الممكن تنظيم مدى ما يجوز للأحكام التعاقدية فرضه على المشتري من واجبات تتعلق بالسرية ، بقواعد قانونية الزامية . وقد تشمل المسائل التي يجب أن تتناولها هذه الأحكام ، التحديد الواضح للدراية الفنية المراد الحفاظ على سريتها ، ومدة الحفاظ على السرية ومدى الإفشاء المسموح به (كأن يسمح بالإفشاء في ظروف محددة أو لأشخاص معينين بالتحديد) . وقد يود الطرفان النص على أن واجب الحفاظ على السرية ينقضي ، ومعه واجب دفع الريع ، ما أن تصبح الدراية الفنية المراد الحفاظ على سريتها متاحة للجمهور . وقد يرغب الطرفان كذلك في النص مثلا على أن يسمح للشخص الذي يكلفه المشتري بإسداء المشورة إليه فيما يتعلق بعقد التوريد بالاطلاع على هذه الدراية الفنية بالقدر الضروري لقيامه بمهمة إسداء المشورة . وقد يرغبان فضلا عن ذلك في النص على السماح للمشتري ، إذا ما أنهى عقد التوريد بسبب خطأ ارتكبه المورد وأراد المشتري تحقيق هدف عقد التوريد بتكليف مورد آخر ، بأن يكشف لهذا المورد عن الجزء الضروري من هذه الدراية الفنية لتحقيق ذلك الهدف . غير أنه قد يطلب من المشتري الالتزام بالحصول من خبيره الاستشاري أو المورد الآخر ، وذلك قبل الكشف عن الدراية الفنية ، بأنه ، سواء الخبير الاستشاري أو المورد الآخر ، لن يكشف عن هذه الدراية الفنية لآخرين .

٢٢ - [فقرة جديدة] قد تدعو الحاجة الى فرض واجب السرية على مورد التكنولوجيا ، وذلك على سبيل المثال إذا كان المشتري سينفرد بحق استخدام هذه التكنولوجيا ، أو إذا كان مورد التكنولوجيا سيحصل على تحسينات على هذه التكنولوجيا أجراها المشتري . وقد تكون المناقشة الواردة في الفقرتين السابقتين مفيدة في صياغة حكم تعاقدي لهذا الغرض .

٢٣ - [فقرة جديدة] ان هذا الدليل القانوني لا يتناول بصورة شاملة التفاوض على العقود المتعلقة بترخيص الملكية الصناعية أو توريد الدراية الفنية ، وذلك لأن هذا الموضوع ليس مقصورا على التجارة المكافئة وقد جرى تناوله بالتفصيل في نشرات صادرة عن هيئات تابعة للأمم المتحدة .^(١)

جيم - نوعية البضائع

٢٤ - [١٢] ان مسألة نوعية بضائع التجارة المكافئة تشير مسألتين رئيسيتين قد

يرى الطرفان معالجتهما في اتفاق التجارة المكافئة . فالأولى تتضمن تحديد مستوى النوعية الذي يجب أن تفي به البضائع ؛ أما الثانية فتتضمن تقرير إجراءات للتأكد ، قبل إبرام عقد للتوريد ، من أن البضائع المعروضة تفي بالمستوى المحدد للنوعية (الفصل السابق للتعاقد) . وقد يؤدي الاتفاق على هذين الجانبين للنوعية الى مساعدة الطرفين على تجنب الخلافات حول مسائل يذكر منها ما اذا كان الطرف الذي تعهد بشراء بضائع تجارة مكافئة ملزماً بشراء بضائع معينة يعرضها المورد أو اذا كانت البضائع جديرة بالسعر الذي تعرض به .

١ - تحديد النوعية

٢٥ - [١٣] اذا لم يحدد نوع البضائع في اتفاق التجارة المكافئة أو اذا حدد على أساس فئات عريضة فقط ، فلن يكون من الممكن اعطاء بيانات دقيقة عن النوعية . وفي مثل هذه الحالات ، قد لا يسع الطرفين الا أن يذكر متطلبات النوعية بصورة عامة مثل نوعية "تصديرية" أو "ممتازة" أو "سهلة التسويق" . وعندما يحدد نوع البضائع ، فمن المستصوب أن يتوخى أكبر قدر ممكن من الدقة فيما يتعلق بالنوعية . أما اذا كانت البضائع سلعا أساسية أو سلعا شبه مصنعة ذات مستويات قياسية في النوعية (كالاسلاك أو الصفائح الفولاذية أو المنتجات البتروكيميائية ، مثلا) ، فقد يكفي استخدام عبارات عامة بشأن النوعية أو مصطلحات وصفية تشير الى الرتبة المحددة للنوعية . ومن المستصوب في حال السلع المصنعة أن تحدد النوعية بطريقة أدق ، كأن يشار مثلا الى مقياس من مقاييس النوعية ، أو الى الغرض الذي يجب أن تصلح السلع له ، أو الى التعبئة ، أو الى متطلبات السلامة والمتطلبات البيئية .

٢٦ - [فقرة جديدة] وتجدر الإشارة الى أن نوعية السلع قد تخضع لمقاييس مختلفة الانواع . فقد توجد لوائح الزامية تنص على معايير معينة يمكن قياسها يجب أن تفي بها السلع . يضاف الى ذلك أن مستوى النوعية المتوقع للسلع قد يكون مسألة عرف تجاري في سوق أو قطاع صناعي معين . كذلك يمكن تقرير مقاييس النوعية بموجب أحكام قضائية ، كأن يُحمل منتج السلع ، مثلا ، المسؤولية عن الضرر الذي لحق بمستعمل هذه السلعة اذا رأت المحكمة أن تصميم هذه السلعة غير مأمون . وقد توجد أيضا مقاييس للنوعية غير الزامية أو توصيات بشأنها اعتمدها بعض الهيئات كالاتحادات العمالية أو الغرف التجارية أو اتحادات المستعملين أو المستهلكين . وقد تقرر المقاييس غير الالزامية أيضا من قبل الأجهزة الحكومية المكلفة بصياغة مقاييس السلع والخدمات التجارية واستكمالها بما يستجد . وقد تختلف مقاييس النوعية المنبثقة عن المصادر الآتية الذكر باختلاف البلدان والأسواق . وقد توجد اختلافات كبيرة ولا سيما فيما يتعلق بالسلع الاستهلاكية أو الخدمات . وتجنباً للخلافات يستصوب أن يحدد اتفاق التجارة المكافئة المقاييس التي يجب أن تفي بها سلع التجارة المكافئة ، واذا كان من الجائز أن يختلف فهم مقياس النوعية فمن المستصوب ربط هذا المقياس ببلد معين أو بسوق معينة .

٢٧ - [فقرة جديدة] اذا كان نوع معين من الخدمات سيصبح موضوع عقد للتوريد في المستقبل ، فمن المستحسن أن يحدد اتفاق التجارة المكافئة لمقاييس النوعية التي يجب مراعاتها في أداء هذه الخدمة . واذا وجدت معايير مقررّة من قبل هيئات فنية أمكن وصف نوعية هذه الخدمة بالإشارة الى تلك المعايير . أما اذا لم توجد مثل هذه المعايير فمن الممكن أن يشترط في اتفاق التجارة المكافئة أن تنفذ هذه الخدمة بالمقاييس التي يراعيها الموظف الفني عند توفيره ذلك النوع من الخدمة . وفي حال اختلاف المعايير الفنية ، يستصوب أن يحدد الطرفان البلد الذي ينبغي الأخذ بمعاييره الفنية .

٢٨ - [١٢] وقد يرى الطرفان أن يتناولا في اتفاق التجارة المكافئة ، أي قبل إبرام عقد التوريد ، سبل انتصاف المشتري في حال قصور البضائع المسلمة في إطار عقود توريد أبرمت في وقت لاحق دون الوفاء بمقاييس النوعية المنصوص عليها في اتفاق التجارة المكافئة أو في عقود التوريد الفردية . وبتضمن اتفاق التجارة المكافئة أحكاما كهذه ، يستطيع الطرفان أن يتجنبوا التفاوض بشأن مسألة سبل انتصاف المشتري في كل مرة يبرم فيها عقد للتوريد .

٢ - ضبط النوعية السابق للتعاقد

٢٩ - [١٥] يتناول هذا القسم ضبط النوعية السابق للتعاقد ، أي ضبط النوعية الذي يتم قبل إبرام عقد التوريد من جانب الطرف المتعهد بالشراء بغية التحقق مما اذا كانت البضائع المعروضة مطابقة لمقاييس النوعية المحددة في اتفاق التجارة المكافئة . واذا كان المطلوب إرسال عدة شحنات ، فمن الممكن أن يتفق الطرفان على أن يجري قبل التعاقد ضبط لنوعية جميع البضائع المتوخى أن تكون موضوع عقود التوريد القادمة أو الاقتصار على ضبط نوعية بعض أجزائها . ويحتمل أن يقلل ضبط النوعية السابق للتعاقد من امكانية الاكتشاف بعد إبرام عقد التوريد بأن البضائع لا تفي بمقاييس النوعية المتفق عليها . وتجدر الإشارة الى أنه من الممكن أن ينص عقد التوريد نفسه على فحص النوعية قبل أن يشحن المورد البضائع ("الفحص السابق للشحن") . وهذا الفحص السابق للشحن ، وهو يتصل بتنفيذ عقد التوريد المبرم ، ليس من الخصائص التي تنفرد بها التجارة المكافئة وعليه فإن الدليل القانوني لا يتناوله بالبحث .

(١) هوية المفتش

٣٠ - [١٦] يجوز أن يتم ضبط النوعية السابق للتعاقد على يد مفتش إما يعينه الفريق المتعهد بالشراء أو يعينه الطرفان معا . وعندما يجري تعيين المفتش بصورة مشتركة ، قد يرغب الطرفان في أن ينصا في اتفاق التجارة المكافئة على معايير لاختيار المفتش . وعندما يكون نوع البضائع قد حدد ، سيكون الطرفان أقدر على

تسمية المفتش لأن المادة التي يحتاج المفتش إلى أن يكون على دراية بها ستكون معروفة لدى الطرفين .

(ب) إجراءات الفحص

٣١ - [١٧] من المستصوب أن يتفق الطرفان على مختلف جوانب إجراءات الفحص مثل مكان الفحص وزمانه ؛ وإطاره الزمني ؛ وطريقة إشعار الطرفين بنتائجه ؛ والولاية الممنوحة للمفتش المعين بصورة مشتركة ؛ وما إذا كان سيتم ، في حالة تعيين المفتش من قبل المشتري ، إبلاغ المورد بمهمة المفتش ؛ وواجب المفتش في التزام السرية ؛ والمواعيد النهائية لتقديم تقرير المفتش ؛ واشتراط ذكر الأسباب في حالة التوصل إلى نتيجة مؤداها أن البضائع غير مطابقة ؛ وما إذا كانت إجراءات أخذ العينات والاختبار المتعارف عليها في تجارة معينة تكفي أو كانت هناك حاجة إلى إقرار إجراءات خاصة ؛ والفحوص أو الاختبارات الإضافية عندما يكون هناك طعن في نتيجة الفحص (إذا يمكن الاتفاق مثلاً على السماح للطرف بطلب إجراء فحص آخر على يد مفتش ثان ، وعلى أن يجري الفحص الثاني في حدود مهل وجيزة بغية التوصل إلى حل سريع ، وأن يكلف لهذا الغرض محكم متمرس مستقل ومختص بالنوعية ، وأن تكون العبرة بالفحص الثاني) ؛ وتكلفة الفحص .

(ج) أثر النتيجة التي يصل إليها المفتش

٣٢ - قد يتفق على أن تعتبر النتيجة التي يصل إليها المفتش مجرد رأي ينظر الطرفان على أساسه فيما ينبغي اتخاذه من خطوات . أو قد يتفق على أن النتيجة التي يصل إليها المفتش بشأن نوعية البضائع تؤثر بصورة مباشرة في العلاقة التعاقدية بين الطرفين . فعلى سبيل المثال ، قد يتفق على اعتبار أن الطرفين قد أبرما عقد التوريد إذا وجد المفتش أن البضائع مطابقة لمقياس النوعية المنصوص عليه في اتفاق التجارة المكافئة وإذا كان الطرفان متفقين على الشروط الأساسية لعقد التوريد . وإذا توصل المفتش إلى نتيجة سلبية ، يعتبر العرض الذي تقدم به المورد لإبرام عقد التوريد غير مقبول . ولا يعتبر رفض البضائع المعنية ، والحالة هذه ، إخلافاً بالتزام التجارة المكافئة . وقد يتفق الطرفان على ألا تؤثر النتيجة السلبية ورفض البضائع ، على مدى التزام التجارة المكافئة . أو قد يتفقاً على أنه في حال التوصل إلى نتيجة سلبية أو رفض عرضين متتاليين لنموذج واحد من البضائع بسبب التوصل إلى نتيجة سلبية ، يعفى الطرف الملتزم بالشراء من التزام التجارة المكافئة بالقدر المساوي لقيمة البضائع المرفوضة (أنظر أيضاً الفصل الثالث عشر ، "التخلف عن إنجاز صفقة التجارة المكافئة" ، الفقرة [٦] . وإذا نص اتفاق التجارة المكافئة على مستويات مختلفة من النوعية فقد يتفق على استعمال النتيجة التي يتوصل إليها المفتش بشأن النوعية في معادلة لتحديد سعر البضائع .

دال - كمية البضائع

٣٣ - [١٩] عندما يشير التزام التجارة المكافئة الى بضائع من نوع واحد محدد ، يجوز أن ينص اتفاق التجارة المكافئة على كمية البضائع التي ستشتري ، أو أن يترك تقريرها الى حين ابرام عقود التوريد . وعندما يعبر الطرفان عن تعهد التجارة المكافئة بمبلغ نقدي بدلا من التعبير عنه بكمية من البضائع ينبغي شراؤها ، قد يرغبان في تأجيل تقرير الكمية الى حين ابرام عقد التوريد . ومن شأن هذا التأجيل أن يسمح بأن تؤخذ التقلبات في سعر الوحدة من البضائع في الحسبان . وسيعني حدوث زيادة في سعر الوحدة تخفيضا في كمية البضائع التي ستشتري بينما سيعني حدوث هبوط في سعر الوحدة زيادة في الكمية التي ستشتري . وعندما يتم التعبير عن تعهد التجارة المكافئة بعدد الوحدات التي ستشتري ، قد يرغب الطرفان في أن ينصا على مبلغ نقدي أدنى بحيث يتعين شراء عدد اضافي من الوحدات اذا حدث هبوط في سعر الوحدة .

٣٤ - [٢٠] وعندما ينص اتفاق التجارة المكافئة على عدة أنواع محتملة من البضائع ، قد يترك تقرير كمية كل نوع من البضائع التي ستشتري الى حين ابرام عقود التوريد . وسوف يتعين أن تكون القيمة الاجمالية للمشتريات مطابقة لمدى التعهد المحدد في اتفاق التجارة المكافئة . ويجوز أن يحدد اتفاق التجارة المكافئة النسب المئوية الدنيا والقصى من تعهد التجارة المكافئة التي يمكن الوفاء بها بشراء كل نوع من أنواع البضائع .

٣٥ - [٢١] وعندما لا يكون الطرفان في وضع يمكنهما من تقرير الكمية في اتفاق التجارة المكافئة ، قد يكون من المفيد أن يحدد اتفاق التجارة المكافئة موعدا نهائيا للاتفاق على الكمية . ويجوز للطرفين أن يشيرا الى تاريخ محدد (مثال ذلك ، ٣٠ يوما قبل انتهاء فترة فرعية من فترة الوفاء) أو الى وقوع حدث من أحداث العقد في الاتجاه الآخر (مثال ذلك أنه قد يتفق في صفقة لاعادة الشراء على أن الكمية ستقرر لدى بدء عمل المصنع المسلم بموجب عقد التصدير) .

٣٦ - [٢٢] وقد يتفق أيضا على أنه ، في نقاط محددة من فترة الوفاء بتعهد التجارة المكافئة ، سيكون الطرف المتعهد بالشراء ملزما بتقديم تقدير لكميات البضائع المتوقع شراؤها في الفترة الزمنية التالية . وعلى نحو مماثل ، قد يوافق الطرف المتعهد بتوريد بضائع على أن يقدم بصورة دورية تقديرا لكمية البضائع التي يتوقع توفرها . وقد يرغب الطرفان في أن يتفقا على قدر من الحيدان مسموح به بين الكميات المقدرة والكميات المشتراة فعلا أو الموفرة فعلا .

٣٧ - [٢٣] وعندما يكون من المقرر أن تستخدم عائدات عقد التصدير في دفع قيمة عقد التصدير المكافئ ، فمن المستصوب أن يتحقق الطرفان من أن الكمية المشتراة

بموجب عقد التصدير ستكون كافية لكي تغطي عائدات عقد التصدير قيمة عقد التصدير المكافئ. وتجري مناقشة آليات الدفع المستخدمة في هذه الحالات في الفصل التاسع.

٣٨ - [٢٤] وإذا توقع الطرفان امكانية شراء كميات تتجاوز الكميات المنصوص عليها في اتفاق التجارة المكافئة. فقد يرغبان في النظر فيما اذا كانت طلبات المشتري الاضافية ستمنح أية افضلية على سائر المشتريين المحتملين. ومن المسائل ذات الصلة ما اذا كانت الكميات الاضافية ستورد بنفس الشروط التي تورد بها الكميات الاصلية المزمعة في اتفاق التجارة المكافئة.

٣٩ - [٢٥] وقد يترك الطرفان تقرير كمية البضائع الى أن تحدد على أساس متطلبات المشتري. وفي هذه الحالات، قد يرغب الطرفان في النظر فيما اذا كان المورد سيكون هو مصدر البضائع الوحيد بالنسبة الى المشتري. وفيما اذا كانت المشتريات ستندرج في نطاق محدد في اتفاق التجارة المكافئة. ويمكن أيضا تقرير كمية البضائع على أساس ما ينتجه المورد من منتج معين. ويمكن استخدام هذا النهج، على سبيل المثال، في صفقة لاعادة الشراء. وفي هذه الحالة أيضا، قد يرغب الطرفان في أن ينصا على أن المشتريات ينبغي أن تندرج في نطاق محدد في اتفاق التجارة المكافئة.

[نقلت فقرتان بشأن "التجميعية" وردتا في مشروع فصل سابق معنون "نوع البضائع ونوعيتها وكميتها" (A/CN.9/332/Add.4، الفقرتان ٢٦ و ٢٧) الى الفصل الرابع "التزام التجارة المكافئة" (A/CN.9/362/Add.4، الفقرتان ٥ و ٦].

هاء - تعديل الاحكام المتعلقة بالنوع والنوعية والكمية

٤٠ - [٢٨] قد تنشأ الحاجة الى اعادة النظر في الاحكام المتعلقة بنوع البضائع أو نوعيتها أو كميتها بسبب عدم توفر البضائع المحددة في اتفاق التجارة المكافئة، أو الرغبة في ادراج منتجات اضافية في القائمة، أو حدوث تغيير في الشروط التجارية التي عقدت الصفقة على أساسها أو تحول في الاهداف التجارية للطرفين، أو صدور لائحة حكومية تؤثر في اختيار بضائع التجارة المكافئة. ومن الممكن أن يتفق، وخاصة في الصفقات الطويلة الاجل، على أن يقوم الطرفان باعادة النظر في الاحكام المتعلقة بنوع البضائع ونوعيتها وكميتها اما على فترات منتظمة أو استجابة لتغييرات في الظروف المنصوص عليها في اتفاق التجارة المكافئة (مثال ذلك، حدوث تغيير يتجاوز عتبة معينة في سعر البضائع). ويمكن أن تجرى اعادة النظر في اطار آلية لرصد الوفاء بتعهد التجارة المكافئة وتنسيقه. (انظر الفصل السادس، "التزام التجارة المكافئة"، (الفقرات ٦١ الى ٧٤).

٤١ - [٢٩] وبغية تجنب اتخاذ اجراء بالتعديل ، قد يرغب الطرفان في أن ينصا على أنه في ظل ظروف معينة سيتحقق الوفاء بالتعهدات بشراء بضائع غير البضائع المتفق عليها في اتفاق التجارة المكافئة أو المدرجة في قائمة لبضائع تجارة مكافئة محتملة . فعلى سبيل المثال ، قد يكون من المطلوب أن تفي المشتريات المعنية باختبار التجميعية (الفصل الرابع "التزام التجارة المكافئة" الفقرتان ٥ و ٦) ، أو قد يجري النص على أنها تحقق الوفاء بالتعهدات بمعدل مخفض (المزيد من مناقشة الاحكام التي تسمح بأخذ المشتريات غير المطابقة في الحسبان لأغراض الوفاء بتعهد التجارة المكافئة ، أنظر الفصل الرابع ، الفقرة ٣٠) .

الحواشي

(١) ترد معالجة مفصلة للتفاوض على العقود وتحريرها من أجل تراخيص استغلال الملكية الصناعية وتوريد الدراية الفنية في منشور المنظمة العالمية للملكية الفكرية ، دليل البلدان النامية في الحصول على التراخيص (منشور المنظمة العالمية للملكية الفكرية ، الممدد ٦٢٠ (أ) [620(e)] لعام ١٩٧٧) . وترد المسائل الرئيسية التي يجب النظر فيها عند التفاوض على هذه العقود وتحريرها في المبادئ التوجيهية لتقييم اتفاقات نقل التكنولوجيا ، منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ، سلسلة تطوير التكنولوجيا ونقلها ، الممدد ١٢ (ID/233 ، ١٩٧٩) ، وفي دليل لصياغة العقود المتعلقة بالنقل الدولي للدراية الفنية في مجال الصناعة الهندسية (منشور الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.70.II.E.15) . وهناك منشوران آخران متصلان بهذا الموضوع وهما الدليل العملي بشأن اقتناء البلدان النامية للتكنولوجيا (UNCTAD/TT/AS/5 ، ١٩٧٨) و دليل لاحكام الكفالات والضمانات في صفقات نقل التكنولوجيا ، منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (أعد بالاشتراك بين أمانة منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية وأمانة المركز الدولي للمؤسسات العامة في البلدان النامية) (ID/355 ، ١٩٨٩) . وتعد منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية حاليا دليلا خاصا بنقل التكنولوجيا .
